

ايضا وان جاء بعد العذر فكما جئني من ما تقدم حكم من جا
قبل العذر وما ان جاء في المستخلف بالفتح بعد حصول العذر
من الامام وخروج من الامة فكما جئني فلا يصح استخلافه
علي القوم وتبطل الصلاة كما تبين به لانهم يحرمون قبله واما
صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفردة ولم يبين على صلاة
الامام ولم يتقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل
الاستخلاف على حسب ظنه والحالة انه بنى على صلاة
الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة والثالثة في الرابعة
واقصر كالامام على الفاتحة وانما صحته صلاة لانه لا مخالفة
بينه وبين المنفرد لجلسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه
ولي هذا اشارة بقوله فان صلى لنفسه او بنى بالاولى والثالثة
صحت ابي ماري لنفسه بنية الفذ او بنى بالاولى بنية المأمورية
اي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جهلا والافليس وتعالى والا
فله من ابي وان لم يبين بالاولى ولا بالثالثة بل بقي بالثانية في
الثانية او الثالثة او الرابعة او الثالثة في الثالثة فقط
او الرابعة في الرابعة فلا تصح صلاته لجلسه في غير موضع
جلوسه وهذا محتمل قيل سمعتم ان استخلف علي وتربطت
وعلي شفع محمدا المازري وشفع المغرب كونه غير صالحا للجمعة
ان شفع المغرب كونه غير صالحا لانه استخلفه بعد ان مضى شفاعته
لا بعد ان مضى شفاعته وحسب الحاجة لما قاله المازري من قول
ان استخلفه علي وتربطت من كونه الامام لانما سماه شقيقه
في ابطلان ابي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره
لانما سماه جمع سوا خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيئا
الي

الان عاد الامام او استخلف عليهم ثم عاد فخرج المستخلف
واتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان الفرض
حدا او رعاها استخلف الامام ام لا عملوا عملا بعده ام لا وليس كذلك
بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث او رعاها بنا واستخلف
الامام اوله يستخلف وعملوا عملا بعده واما لو لم يستخلف ولم
يفعلوا عملا بعده فلا تبطل من وجلس لسلامة المسبوق كما
سبق هو من كالم يكن من شرط المستخلف ادراك صلاة الامام
من اولها بل ادراك حزمته به من ركعة الاستخلاف وهو صادق
عن سبق بما قبل تلك الركعة محمرا بقرينه بين ههنا كيفية فعل
المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصل
سوا شاركه في ذلك بمعنى من خلفه ام لا والمخير ان الامام اذا
استخلف مسبقا وكان في القوم ايضا مسبقا فام التناوب
ما بقي من صلاة الاول اشارة الى جميعا ان اجلسوا وقام تقفا
ما عتبه وجلس من خلفه من المسبوقين علي المعهور فاذا اكل
صلاته وسلم قاموا للقضا وكذلك لو كانت المستخلف فقط مسبقا
دون القوم فافزع ايضا يجلسون بتقظرون فقضاه ليسلموا
بسلامة علي من ههنا المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول
وقد حل هذا العمل في الامة فيه فلا يخرج عنه لغوي يفتنيه
واينظر القوم لقواعدهم الفقهاء اخذ من الخروج من امامته
وقيل يستخلف من يسلم ثم قبل قيامه لتفاهما عليه فتعلم جلس
لسلامه المسبوق اي والمستخلف في هذه ايضا مسبقا وقوله
كان سبق هو ابي وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدي
لسلامه فافزع تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف امامه وقد